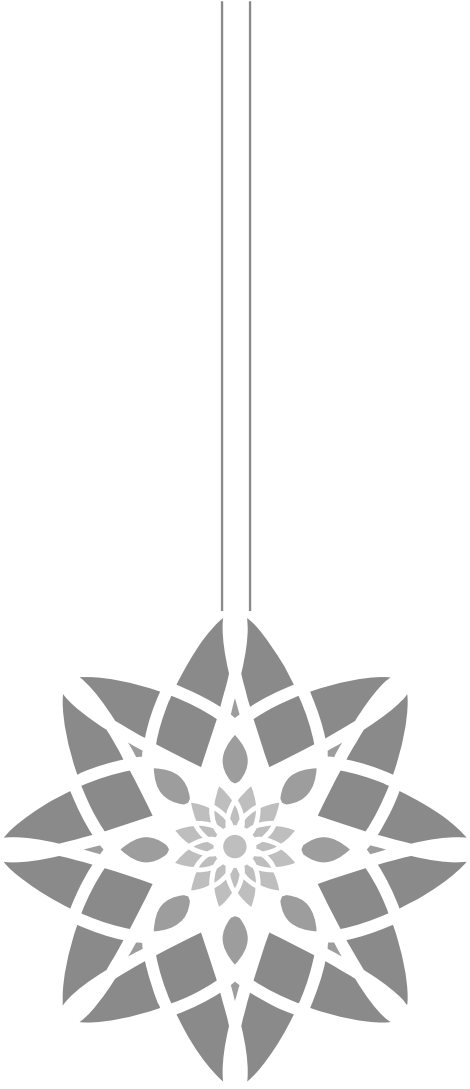

# كتاب الجنايات

## الترهيب من قتل النفس بغير الحق:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩] في الآيات ترهيب شديد ووعيد لمن قتل النفس المعصومة بغير حق حتى جعل الله تعالى هذه الجريمة بعد الشرك، وهذا يدل على عظمة حرمة الدماء.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

في هذه الآية وجوب القصاص من القاتل المتعمد إن قتل مسلمًا، أما حد الحرابة والمرتد والزاني فسيأتي الحديث عنها في مواضعها إن شاء الله.

١١٧١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، متفق عليه.

١١٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ الله وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ**»، رواه أبو داوود والنسائي، وصحَّحه الحاكم. [وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٦١)، وابن حجر في الدراية (٢/ ٢٦٢)].

١١٧٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»، متّفق عليه.

### التوضيح:

- **الجناية**: كل فعل عدوان على نفس أو مال، ولكنها مخصوصة هنا بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسمى العلماء الجنايات على الأموال: غصبًا، ونهبًا، وسرقة، وخيانة، وإتلافًا.
- **الثَّيِّبُ الزاني**: هو الحر المكلف الذي دخل في نكاح صحيح ثم زنى.

- **الْـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**: أي: جماعة المسلمين، وفراقهم يكون بالردة عن الدين.
- **والردة**: هي الانتقال من دين الإسلام إلى الكفر بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه.

**الدلالات الفقهية:**

١ - في حديثي ابن مسعود وعائشة دليل على قتل الزاني المحصن، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت، والحكم بالرجم على الثيب الزاني أمر مجمع عليه بين أهل الحق(١).

٢ - وفي قوله: «**والنفس بالنفس**» تأكيد لما سبق بيانه من تحريم القتل بغير وجه حق، وأنه من أعظم الذنوب، وهذا مجمع عليه(٢)، ودلَّ حديث عائشة على أن من شرط وجوب القصاص على القاتل أن يكون القتيل معصوم الدم، وهو مجمع عليه كذلك(٣).

٣ - وفيهما: أن الردة من أسباب إباحة دم المعصوم، فالحكم بقتل المرتد محل إجماع بين العلماء في حق الرجل، واختلفوا في المرأة(٤).

٤ - الأولية الواردة في حديث ابن مسعود الثاني تحتمل من حيث اللفظ أن تكون مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس فقط دون ما يكون بين العبد وبين ربه، ويقويه ما جاء في الحديث: «**إن أول ما يحاسب به العبد صلاته**»(٥).

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

١ - حِفظ النفس الإنسانية من أعظم مقاصد الدين، ومما عظَّمت الشريعة شأنه، وفخَّمت أمره، ومن ثَمَّ فليس لأحد مهما يكن أن يسلب إنسانًا حق الحياة إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقررها، كما سيأتي.

٢ - قوله ﷺ: «**التارك لدينه، المفارق للجماعة**»: فيه: أن الجماعة الحقة، والصلة الصحيحة، والرابطة القوية هي الإسلام، وأن الوطنية، أو القومية، أو الجنسية، كلها شعارات زائفة، ومبادئ باطلة، أدخلها علينا أعداء الإسلام؛ ليفرقوا شمل المسلمين، ويحلوا رابطتهم، ويقللوا سوادهم(٦).

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٨٨).
(٢) المغني (٨/ ٢١٨).
(٣) المرجع السابق.
(٤) إحكام الأحكام (١/ ٤٢٥).
(٥) إحكام الأحكام (١/ ٤٢٧).
(٦) توضيح الأحكام (٦/ ٧٩).

٣ - وفي حديث ابن مسعود الآخر تعظيم لأمر الدماء؛ فإن البداءة يوم القيامة إنما تكون بالأهم فالأهم، والدماء حقيقةٌ بالبداءة بها؛ فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه.

٤ - في الحديث وجوب الحذر من حقوق العباد، لئلا تلحق المسلم عاقبتها في ذلك الموقف العظيم، وأعظم الحقوق: الدماء.

٥ - وفيه: أن على القضاة والمحاكم العناية بأمر قضايا القتل، وجعل الأولوية لها على غيرها من القضايا(١).

**طريقة الاستدلال:**

١ - قوله: «**فيحارب الله ورسوله**»، بعد قوله: «**يخرج من الإسلام**»، بيان لحكم خاص لخارج عن الإسلام بشكل مخصوص؛ وهو المحارب، فله حكم خاص هو ما ذكر: من القتل، أو الصلب، أو النفي، وعليه فهذا الحكم أخص من الذي أفاده حديث: «**والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(٢)، فإنّ المرتد غير المحارب يقتل فقط.

٢ - حديث: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»: لا يعارض حديث أبي هريرة: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته**»؛ لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق(٣).

## التكافؤ بين القاتل والمقتول في الحرية:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) توضيح الأحكام (٦/ ٨٢).

(٢) سبل السلام (٣/ ٢٣١).

(٣) فتح الباري (١١/ ٣٩٦).

ذكر ابن كثير في تفسير سورة البقرة (آية١٧٨) من خالف الجمهور فقال: (مَسْأَلَةٌ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ لِعُمُومِ آيَةِ الْمَائِدَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَكَمِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ، وخالفهم الجمهور فقالوا: لا يقتل الحر بالعبد). اهـ واختار ابن تيمية وغيره أن الحر يقتل بالعبد المؤمن. أما جراحات العبد فحكي الإجماع أنها تقدر بما يناسبها من ثمنه.

١١٧٤ - عن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»، رواه الخمسة، وحسّنه التّرمذيّ، وهو من رواية الحسن البصريّ عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه. [قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٤٢): طعن فيه الإمام أحمد وغيره]، وفي رواية أبي داود والنّسائيّ بزيادة: «**وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**»، وصحَّح الحاكم هذه الزّيادة. [وهو كسابقه].

**التوضيح:**

- **جدع**: الجدع قطع الأنف والشفة، وهو بالأنف أخص.
- **خصى**: الخصي سل الخصيتين.

**الدلالات الفقهية:**

١ - أجمع العلماء على أن الحر المسلم يقاد به قاتله أيًّا كان القاتل، وإن حصل التفاوت في السلامة، أو في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والكبر والصغر، والسلطان والجاه، وغير ذلك(١).

٢ - وفي الحديث دليل على أن الحر إذا قتل العبد عمدًا قُتل به، وهو مذهب الحنفية، وذلك أن الحر والعبد مستويان في العصمة، فيجري القصاص بينهما؛ دفعًا للفساد، وتحقيقًا لمعنى الزجر، كما أن العبد لم يدخل في الملك من هذا الوجه فيجب به القصاص من الحر(٢).

٣ - أما الجمهور فيرون أن الحر إذا قتل العبدَ عمدًا لا يقتل به، وإنما يجب عليه قيمته، ويعزر(٣).

---

(١) المغني (٩/ ٣٣٥).

(٢) البحر الرائق (٨/ ٣٣٧).

(٣) جواهر الإكليل (١/ ٢١٨)، روضة الطالبين (٥/ ٣٩٣)، وكشاف القناع (٤/ ٢٢٥).

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

١ - في الآيات أن عدم الحكم بما أنزل الله ظلم عظيم.

٢ - قصد الشارع بالقصاص من القاتل حفظ النفس؛ لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل فسيكون ذلك مانعًا له من لاعتداء على غيره بالقتل، فتحفظ النفوس المعصومة بذلك.

**طريقة الاستدلال:**

١ - دلَّ على قول الجمهور قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فاقتضى هذا الظاهر ألا يقتل حرٌّ بعبدٍ.

٢ - ومن الاعتبار أن حرمة النفس أغلظ من حرمة الأطراف، فلما لم يجب القود بينهما في الأطراف، فأولى ألا يجري بينهما في النفس(١). قال البغوي: (ومن لم ير فيه القصاص تأوَّل الحديث، وحمله على الردع والزجر دون الإيجاب، وتأوَّله بعضهم على من كان عبدًا له، وقد أعتقه. ولم يختلف أهل العلم في المولى إذا قتل معتقه أنه يجب عليه القصاص. وذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر، والردع، أو هو منسوخ)(٢).

**حكم قتل الوالد بالولد:**

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ذكر القرطبي في تفسير سورة البقرة عن قتل الوالد بولده الخلاف فقال:

(قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ...وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يُقْتَلُ بِهِ... وَبِهَذَا نَقُولُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَمَّا ظَاهِرُ الْكِتَابِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾، وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»، وَلَا نَعْلَمُ خَبَرًا ثَابِتًا يَجِبُ بِهِ اسْتِثْنَاءُ الْأَبِ مِنْ جُمْلَةِ الْآيَةِ). اهـ

(١) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٧).

(٢) شرح السنة (١٠/ ١٧٨).

١١٧٥ - عن عمر بن الخطّاب ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ**»، رواه أحمد والتِّرمذيُّ وابن ماجه، وصحَّحه ابن الجارود والبيهقيُّ، وقال التِّرمذيُّ: (إنَّه مضطرب). [ضعَّفه ابن المديني فيما نقله ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٢٥١)، وأعلَّه الدارقطني في العلل (١/ ١٥٧)، والبيهقي في الكبير (١٦/ ٢٠١)].

**التوضيح:**

- **لا يُقَادُ**: أي لا يُقتص من الوالد.

**الدلالات الفقهية:**

١ - في الحديث دليل على أنه لا يجوز أن يُقتل الوالد بقتله لولده، واسم الوالد يتناول كل والد وإن علت درجته، واسم الولد يتناول كل ولد وإن سفلت درجته، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك أن الأب كان سببًا في وجود ابنه، فلا ينبغي أن يكون الابن سببًا في عدمه(١).

٢ - الولد يُقتل بقتل والده إذا قتله عمدًا، وكان مساويًا له في الإسلام والحرية، وهو قول الجماهير، وحكي إجماعًا(٢).

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

يعلل العلماء المقصد من هذه التفرقة في الحكم بين الوالد والولد: بأن الحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد أشهر منها في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لنفسه، دون أن ينتظر نفعًا منه، وإنما ليحيي ذكره، وهذا يقتضي الحرص على حياته، وأما الولد فيحب والده لما يصل إليه من منفعة عن طريقه، وهذا لا يقتضي الحرص على حياة والده(٣).

**طريقة الاستدلال:**

يُقتل الولد بوالده؛ لعموم الأدلة على قتل القاتل من الكتاب والسنة، وإنما استثني الوالد لهذا الحديث الخاص عن عمر ﷺ.

---

(١) المغني (٩/ ٣٦٠).
(٢) المغني (٩/ ٣٦٦)، المبدع (٨/ ٢٧٤).
(٣) توضيح الأحكام (٦/ ٨٧).

## التكافؤ بين القاتل والمقتول في الدين وقتل الرجل بالمرأة:

قال الله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨] قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ استفهام استنكاري، والآية عامة وهي تدل على التفريق بين المسلم والكافر، وكون الآية جاءت بعد أمر الله تعالى لنبي الله داود عليه السلام بالحكم بالحق في قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، فيكون هذا دلالة على أن من الحق التفريق بين المسلم والكافر في حد القتل، فلا يُقتل مسلم بكافر، ولا يكون هذا استثناء من عموم آية المائدة، لأن المخاطبين كانوا كلهم مؤمنين، ولم يكن في شريعتهم إبقاء كافر بينهم لا بجزية ولا غيرها كما ذكر ابن تيمية وغيره.

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، قال الماوردي: (فكان نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما، وتكافؤ دمائهما).

وقال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال ابن كثير عن الآية: ...(وَقَدِ احْتَجَّ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ). اهـ. وقال القرطبي: (وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ). اهـ يعني مع مراعاة قيد الإسلام.

١١٧٦- وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الوَحْيِ غَيْرَ القُرْآنِ؟ قَالَ: «**لَا وَالذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**». قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟! قَالَ: «**العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، رواه البخاري.

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن عليٍّ، وقال فيه: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»، وصحَّحه الحاكم. [وابن عبد الهادي في المحرر (١١٢٤)، وابن حجر في الدراية (٢/ ١١٨)].

١١٧٧- وعن عبد الرحمن بن البيلماني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ. وَقَالَ: «**أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ**»، أخرجه عبد الرازق هكذا مرسلًا، ووصله الدراقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واه.

**ترجمة الراوي:**

**عبد الرحمن بن البيلماني**: هو عبد الرحمن بن أبي زيد البيلماني، مولى ابن عمر، تابعي ضعيف الحديث، ضعَّفه أبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم.

**التوضيح:**

- **وَالذِي فَلَقَ الحَبَّةَ**: أي شقها، فأخرج منها النبات.
- **وَبَرَأَ النَّسَمَةَ**: أي: خلق النفس.
- **العَقْلُ**: أي الدية وأحكامها.
- **وَفِكَاكُ الأَسِيرِ**: أي: حكم تخليصه والترغيب فيه.
- **تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**: أي تتساوى في الدية والقصاص.
- **وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**: أي: هم مجتمعون على أعدائهم، لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضًا على جميع الأديان والملل.
- **وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**: أي: إذا أعطى أحدٌ منهم أمانًا لفرد أو جيش من العدو؛ مضى ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن ينقضوا عليه عهده.

**الدلالات الفقهية:**

١ - في حديث عليّ ﷺ دليل على أنه لا يجوز أن يقتل المسلم بالكافر -ولو ذميًا- وإنما تجب الدية المغلظة، وهو قول عن عمر، وعثمان، وعليّ، وجماعة من التابعين، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة والمالكية إلا أن يقتله غيلة(١).

٢ - وفيه أن دماء المسلمين متساوية العصمة، ذكورًا كانوا أو إناثًا، فإذا قتلت المرأة الرجل عمدًا قُتلت به بالإجماع، وإذا قتل الرجل المرأة؛ فإنه يُقتل بها كذلك(٢).

٣ - وفي قوله: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»: أن دماء المؤمنين والمسلمين تتساوى في الدية والقصاص؛ فليس أحد أفضل من أحد، لا في الأنساب، ولا في الأعراق، ولا في المذاهب، فهم أمام هذا الحق والواجب سواء.

---

(١) المهذب (٣/ ١٧١)، المغني (٩/ ٣٤٢)، التاج والإكليل (٨/ ٢٩٠).
(٢) نيل الأوطار (٧/ ١٦).

٤ - وفي قوله: «**ويسعى بذمتهم أدناهم**»: أن المسلم الواحد إذا أمّن كافرًا؛ صار أمانهُ ساريًا على عموم المسلمين، فيجب احترام أمانه، ولا يحل هتك عهده وعقده، لقوله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانئ**».

٥ - وفي حديث عبد الرحمن بن البيلماني دليل على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المسلم يُقتل بالذمي، ولكنه حديث ضعيف، واستدل كذلك بعموم النصوص الواردة في القصاص؛ كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، والصحيح قول الجمهور الذي سبق بيانه في حديث عليّ رضي الله عنه.

٦ - يحرم على المسلم قتل كل من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم، وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا».

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

١ - إنما سأل أبو جحيفة عليًا عن ذلك؛ لأن الشيعة يزعمون أن عند أهل البيت -لا سيّما عليًّا- أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها، لم يطلع غيرهم عليها.

وقد صرح عليّ رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويخترعونه من قولهم أن عليًا رضي الله عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خصَّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا(١).

٢ - فضل علي رضي الله عنه وصدقه وتواضعه.

٣ - من محاسن الدين تكافؤ دماء المسلمين، فلا مفاضلة بنسب ولا أصل ولا جاه.

٤ - قوة الرابطة الإسلامية والتزام المسلمين بما التزم به أحدهم من الجوار.

٥ - وفي قوله: «**وهم يدٌ على من سواهم**»: أن كلمة المسلمين واحدة، وأمرهم ضد أعدائهم واحد، فلا يتفرقون ولا يتخاذلون، وإنما هي عصبة واحدة، وأمرهم واحد على الأعداء، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦](٢).

---

(١) مرقاة المفاتيح (٩/ ٥٠٠).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٩١).

**طريقة الاستدلال:**

١ - قوله: «**وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»: هذا عام في كل كافر؛ سواء كان حربيًّا أو ذميًّا، ولا يوجد نص صحيح يعارض هذا العموم أو يخصه.

٢ - علة تحريم قتل المسلم بالذمي: أن الله تعالى قد فرَّق بين المسلم والذمي في أحكام الدنيا، حيث أجاز للمسلم أن يتزوج بالحرائر من الكتابيات، وحرم على الكافر أن يتزوج بالحرائر والإماء المسلمات، ونحو ذلك مما يبين أن الكافر منقوص بالكفر.

## قتل الجماعة بالواحد:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال القرطبي: (الْمُرَادَ بِالْقِصَاصِ فِي الْآيَةِ قَتْلُ مَنْ قَتَلَ كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

وقال أبو حيان: (وَالظَّاهِرُ أَيْضًا قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ).

وقال صاحب أضواء البيان عند قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمۡدَمَ عَلَيۡهِمۡ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمۡ فَسَوَّىٰهَا ١٤ وَلَا يَخَافُ عُقۡبَٰهَا﴾ [الشمس: ١٤، ١٥]: (كَانَ هَذَا بَاسِمِ الْجَمِيعِ، فَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ بِاسْمِ الْجَمِيعِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ، وَعُقُوبَةُ الرَّبِيئَةِ مَعَ الْجَانِي).

١١٧٨ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «**لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ**»، أخرجه البخاري.

**التوضيح:**

- **غِيلَةً**: هو القتل بغدر وخفاء وخديعة.

**الدلالات الفقهية:**

في الحديث دليل على أن الجماعة تقتل بالواحد، فإذا قتل جماعة من الأشخاص شخصًا عمدًا، فإنهم يقتلون به جميعًا، وهو قول الأئمة الأربعة[١]. قال ابن كثير: (ولا يعرف لعمر في زمانه مخالف من الصحابة، وذلك كالإجماع)[٢].

---

(١) المغني (٩/ ٣٦٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢١١).

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

القصاص عقوبة تجب على الواحد بقتله للواحد، فكذلك تجب للواحد إذا قتله الجماعة كحد القذف. ومن جهة أخرى: لو أن القصاص سقط بالاشتراك؛ لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل به، فيفضي ذلك إلى إسقاط حكمته في الردع والزجر، قال ابن رشد: (فلو لم تقتل الجماعة بالواحد؛ لتذرع الناس إلى القتل، بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة)(١).

**طريقة الاستدلال:**

١ - إجماع الصحابة المذكور: هو من الإجماع السكوتي.

والإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين حُكمًا، ويسكُت الباقون عنه بعد العلم به. وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على أقوال، والجمهور على أنه حجة بشروط خلافًا للظاهرية، وبعض الشافعية(٢).

٢ - **قاعدة: (سد الذرائع)**: الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لأن أصل القصاص يقتضي المساواة، وذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء(٣).

**استيفاء القصاص بطريقة القتل نفسها:**

قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال ابن كثير: (وَقَدْ أُطْلِقَ هَاهُنَا الِاعْتِدَاءُ عَلَى الِاقْتِصَاصِ، مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦]، قال ابن كثير: (يَأْمُرُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ فِي الِاقْتِصَاصِ وَالْمُمَاثَلَةِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ).

١١٧٩ - عن أنس بن مالك ﷺ: «**أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**»، متّفق عليه، واللّفظ لمسلم.

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٣٠٢).

(٢) المستصفى (٢/ ٣٦٦).

(٣) إعلام الموقعين (٥/ ٢١).

**الدلالات الفقهية:**

١ - في الحديث دليل على أنه يجوز استيفاء القصاص بنفس طريقة القتل، وأنه يُفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه، وهو مذهب الجمهور(١)، وإن اختار الولي العدول إلى السيف فله ذلك، وذهب الحنفية والحنابلة على المشهور أنه لا يستوفى منه إلا بالسيف.

٢ - يستثنى من ذلك عند الجمهور إذا حصل القتل بوسيلة محرمة، فإننا لا نقتله بها، مثل أن يقتله باللواط والعياذ بالله، أو بالسحر، أو أن يقتله بإسقاء الخمر حتى يموت، فإنه لا يفعل به كذلك. أما إذا رضَّ رأسه بين حجرين، أو ذبحه بسكين كالّة، أو بالصعق الكهربائي، أو أحرقه بالنار، فإن الصواب -ولا شك- أن يفعل به كما فعل(٢).

٣ - وفيه العمل بإشارة المريض، وقد اختلف العلماء فى إشارة المريض، فذهب مالك والليث والشافعي إلى أنه إذا ثبتت إشارة المريض على ما يعرف من حضره جازت وصيته.

٤ - وفيه قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به.

٥ - وفيه جواز سؤال الجريح من جرحه، وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح في مذهب الجماهير.

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

من محاسن الشريعة أن الجزاء من جنس العمل.

**طريقة الاستدلال:**

١ - يقتل الجاني بمثل ما قتل به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[البقرة: ١٧٨]، وتمام القصاص أن يفعل بالجاني كما فعل؛ لأنه من القص وهو تتبع الأثر، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ولأن النبي ﷺ رضَّ رأس الرجل اليهودي بين حجرين؛ لأنه قتل الجارية الأنصارية برض رأسها بين حجرين، وهذا دليل خاص(٣).

---

(١) كشف اللثام (٦/ ١٢٣)، الموسوعة الكويتية (٤/ ١٥١).

(٢) الشرح الممتع (١٤/ ٥٦).

(٣) المرجع السابق.

٢ - استدل الحنفية والحنابلة على مذهبهم بحديث: «**لا قود إلا بالسيف**»، وحديث النهي عن المثلة. وأجاب الجمهور بضعف حديث: «**لا قود**»، وأن النهي عن المثلة محمول على غير المماثلة في القصاص جمعًا بين الأدلة.

**من أحكام القصاص:**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ [النساء: ٩٢].

دلَّت الآيات السابقة على الآتي:

أ. أن الأصل في حكم فعل العمد: القصاص؛ سواء كان الجاني ذكرًا أو أنثى حرًا أو عبدًا، ومن ذلك قتل العمد إلا أن يُعفى عن الجاني، وأن العفو قد يكون بمقابل مادي أو معنوي أو بدونه، وهو الأفضل لما فيه من الجزاء عند الله، وأن في الجروح قصاص بالمثل إلا أن يُعفى عن الجاني، وأن القصاص في الجرح الذي تلزم فيه المماثلة ويلزم منها استقرار الجرح وبرؤه، وأن يكون الموضع تصلح فيه المماثلة، وإلا ففي الجروح أروش مقدرة لتعذر القصاص.

ب. أن في قتل الخطأ الدية والكفارة، وبما أن العمد له حكمه المبيَن سابقًا، وشبه العمد ليس عمدًا فلا يأخذ حكمه فكان إلحاقه بالخطأ؛ لأن الله لم يذكر غير العمد والخطأ، فأي قتل لم يتبين فيه العمد فهو خطأ، وجعل النبي ﷺ فيه الدية المغلظة لما في الجناية من شبه بالعمد. والله أعلم.

ج. وأما تحميل دية القتل الخطأ على العاقلة -وهم العصبة، وسمُّوا عاقلة لأنهم كانوا يعقلون إبل الدية عند بيت المقتول- فقد قال القرطبي: (أَجْمَعَ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

د. ولعلَّ تحميلهم روعي فيه أنه من بقايا ملة إبراهيم عليه السلام والله أعلم.

هـ. وأما أن دية الجنين (ذكر أو أنثى) إذا خرج ميتًا ثمن عبد أو أمة أي عُشر دية أمه، فلأنها نفس فلا بد من ديتها بما يناسبها، قال ابن عبد البر في التمهيد: (وَقَدْ كَانَ لِلْغُرَّةِ أَصْلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَبْلُغْ بِشَرَفِهِ أَنْ يُودَى دِيَةً كَامِلَةً). اهـ

قلت: فدية الجنين وتحميل الدية على العاقلة إما أن يكونا من شرع من قبلنا، وإما أن رسول الله ﷺ قضى فيهما بالعرف، والأول أقرب، والله أعلم.

١١٨٠- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «**أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا**»، رواه أحمد والثّلاثة بإسناد صحيح.

١١٨١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: «**حَتَّى تَبْرَأَ**». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَرِجْتُ، فَقَالَ: «**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ الله، وَبَطَلَ عَرَجُكَ**». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رواه أحمد والدّارقطنيّ، وأُعِلَّ بالإرسال. [أعلَّه بالإرسال الدارقطني في السنن (٤/ ٧٢)، وينظر: العلل الكبير للترمذي (١٨٦)، وتنقيح التحقيق (٤/ ٤٩٢)].

١١٨٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»، من أجل سجعه الذي سجع، متّفق عليه. وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عبّاس أنّ عمر: سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْجنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى. فذكره مختصرًا، وصحَّحه ابن حبان والحاكم. [والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (٣٩٨)].

١١٨٣- وعن أنس ﷺ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ الله، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! لَا، وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ الله: القِصَاصُ**». فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوْا! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ**»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١١٨٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيّ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَإِ، وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله**»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي. [ورجَّح إرساله الدارقطني في العلل (٥/ ٢٨٧)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٤٧٧)].

١١٨٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الذِي أَمْسَكَ**»، رواه الدارقطني موصولًا ومرسلًا، وصحَّحه ابن القطان، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجَّح المرسل. [وكذا ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٤٨٥)، وينظر: سنن البيهقي (١٦/ ٢٤٠)].

١١٨٦- وعن أبي شريح الخزاعي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا**»، أخرجه أبو داود، والترمذي[1] وصحَّحه، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه.

**ترجمة الراوي:**

**أبو شريح الخزاعي**: خويلد بن عمرو الخزاعي، نزل المدينة، أسلم قبل فتح مكة، وحمل لواء خزاعة في الفتح، كان من عقلاء أهل المدينة، فصيحًا قويًّا في الله تعالى، لا تأخذه في الله لومة لائم، مات سنة (٦٨).

**التوضيح:**

- **غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ**: أي أن الغرة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرة البياض في وجه الفرس، وتجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتًا، فإن سقط حيًا ثم مات، ففيه الدية كاملة.

(١) في البلوغ: والنسائي، ولعله سبق قلم من الحافظ رحمه الله.

- **عَاقِلَتِهَا**: هي القرابة من قبل الأب، كالعمومة وأولادهم.
- **وَلَا اسْتَهَلَّ**: هو تصويته وصياحه عند ولادته.
- **فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ**: أي: يبطل ويهدر.
- **مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**: أي لجعله راضيًا بارًا صادقًا في يمينه لكرامته عليه.
- **عِمِّيَّا**: من العمى، أي في حالة اختلاط بين الناس لا يُدرى فيها من القاتل.
- **أَوْ رِمِّيَّا**: من الرمي، والمراد في حالة الترامي بين طرفين ليس هو من أحدهما.
- **العَقْلِ**: الدية.

**الدلالات الفقهية:**

١ - دلَّ حديث عمران على عدم تغريم العاقلة الفقيرة؛ قال الخطابي (الغلام الجاني كان حرًّا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسي العاقلة عن وُجْد وسعة ولا شيء على الفقير منهم. ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضًا حرًّا لأنه لو كان عبدًا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبدًا كما لا تحمل عمدًا ولا اعترافًا وذلك في قول أكثر أهل العلم)[١].

٢ - وفي حديث عمرو بن شعيب دليل على أنه لا يقام القصاص في الجروح حتى تندمل وتلتئم، وهو قول الجمهورمن الحنفية والمالكية والحنابلة [٢].

٣ - وفي حديث أبي هريرة دليل على أن دية القتل شبه العمد والخطأ تجب على عاقلة الجاني، وقد اتفق العلماء على أن دية الخطأ على العاقلة[٣]، وأما دية القتل شبه العمد فتجب كذلك على عاقلة الجاني عند جمهور العلماء[٤].

٤ - أجمع العلماء على أن دية القتل العمد تجب في مال القاتل، وأنه لا يجب أن تحملها العاقلة[٥]. تُنجَّم الدية على ثلاث سنوات في كل سنة ثلث الدية، وهذا ما نصَّ عليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) معالم السنن (٤/ ٤١).
(٢) البدائع (٧/ ٣١٠)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٦٣)، كشاف القناع (٥/ ٥٦١)، الموسوعة الكويتية (٤/ ١٥٢).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٧).
(٤) الإشراف (٢/ ٢٠٢).
(٥) الشرح الكبير (٩/ ٤٨٢).

٥ - في حديث أنس دليل على جواز إسقاط القصاص، وقد أجمع العلماء على ذلك، وأنه أفضل من الأخذ بالمثل في العقوبة[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، فمن وجب له القصاص فله الحق أن يقتص، وله الحق أن يعفو عن الجاني، سواءً كان العفو إلى بدل المال أو العفو مطلقا[٢].

٦ - ذهب المالكية خلافًا لجمهور الفقهاء إلى أنه لو عفا ولي المقتول غيلة عن القاتل، فإن عفوه لا يسقط عقوبة القتل؛ لأن الحق ليس له، وإنما لله سبحانه وتعالى.

٧ - وفي حديث ابن عباس دليل على أنه لا قصاص فيمن قتل بين فريقين تقاتلا، ولم يتبين قاتله، وأن حكمه حكم قتيل الخطأ، فتجب فيه الدية، وتكون على عاقلة القبيلة التي وجد فيها[٣].

٨ - وفيه دليل على أن الذي يوجبه القتل عمدًا هو القود عينًا، ويدل له قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، وحديث «**كتاب الله القصاص**»، وأما الدية فلا تجب إلا إذا رضي الجاني، ولا يجبر الجاني على تسليمها.

والجمهور أنه يجب بالقتل عمدًا أحد أمرين: القصاص أو الدية؛ بحسب ما يريده أولياء الدم؛ للحديث: «**إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْل، أَوْ يَقْتُلُوا**»[٤].

٩ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن من أمسك إنسانًا للقتل: أنه لا يقتل، ويعزَّر، وهو مذهب الجمهور، ونصَّ الحنابلة: أن الممسك يحبس حتى يموت، فيعاقب بمثل ما فعل بغيره حيث أمسكه حتى مات[٥].

١٠ - وفي حديث أبي شريح دليل لما أجمع عليه الفقهاء من أن ولي الدم مخيرٌ في الجناية على النفس بين أربع خصال: فإما أن يقتص من القاتل، أو يعفو عنه إلى الدية أو بعضها، أو أن يصالحه على مال مقابل العفو، أو يعفو عنه مطلقًا[٦].

---

(١) المغني (٩/ ٤٦٤).

(٢) روضة الطالبين (٩/ ٢٣٩).

(٣) فقه السنة (٢/ ٥٦٨).

(٤) سبل السلام (٣/ ٢٤١)، الموسوعة الكويتية (٤/ ٢٣٠).

(٥) الشرح الكبير (٩/ ٣٤٣).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٢٤١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٩)، روضة الطالبين (٩/ ٢٣٩)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٢)، الموسوعة الفقهية (١١/ ٧٩).

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

١ - الحكمة في تأجيل القصاص في الجروح حتى تبرأ: أن الجرح ما دام طريًّا لم يبرأ، فإن فيه احتمالًا أن تكون له سراية ومضاعفات، فالواجب الصبر حتى يتم شفاؤه، ثم يقتص له، أو تؤخذ له الدية مع اعتبار ما آل إليه.

٢ - وفيه: أن اتباع الشرع هو الخير والبركة في الحال والمآل، وأن مخالفته شر حاضرًا، ومستقبلًا.

٣ - وفيه أن تبيين غلط المستعجل في الأمور لا يعد شماتة فيه إذا قيل له ذلك للاعتبار، والاتعاظ في المستقبل له ولغيره(١).

٤ -بيَّن ابن القيم -رحمه الله- أن حمل العاقلة الدية عن الجاني موافق لأصول الشريعة وقواعدها؛ حيث قال: (دية المقتول مال كثير، والعَاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تحمل العمد بالاتفاق، والخطأ يُعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدِّية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمَّده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأَولاده وورثته، فلا بُدَّ من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد: أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته، فأَوجب عليهم إعانته على ذلك، وهذا كإيجاب النّفقات على الأَقارب، وكسوتهم، وكذا مسكنهم وإِعفافهم، إذا طلبوا النّكاح)(٢).

٥ - قال العلماء: إنما كره النبي ﷺ سجع حمل بن النابغة لأمرين:

**الأمر الأول:** أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، ورام إبطاله.

**الأمر الثاني:** أنه تكلف هذه السجعات بخطابه، لنصر الباطل، كما كان الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب والأسماع.

فأما إذا وقع السجع بغير هذا التكلف، ولم يقصد به نصرة الباطل، فهو غير مذموم(٣).

٦ - المؤمن إذا لجّ به الغضب والحمية، فصدر منه ما ظاهره الاعتراض على أمر الله وحكمه، وهو لم يرد به الإنكار والمعارضة -وإنما قصد به طلب الشفاعة- فلا يؤاخذ بذلك؛ فإنما الأعمال بالنيات. ويحتمل: أن أنس به النضر إنما قال ذلك توقعًا من الله تعالى، ورجاءً من فضله أن يرضي الله عنه خصم أخته، ويلقي في قلبه العفو، ولذا قال ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**».

---

(١) توضيح الأحكام (٦/ ٩٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢١٨- ٢١٩).

(٣) توضيح الأحكام (٦/ ١٠٤).

٧ - أن الله تعالى بكرمه وعدله يعرف لذوي السابقة بطاعته سابقتهم، فإذا وقعوا في معضلة سهلها لهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات:١٤٣-١٤٤]، وكما جاء في الحديث: «**تعرَّف إلى الله في الرخاء؛ يعرفك في الشدة**»(١).

٨ - أن القلوب بين يدي الله تعالى؛ فالمجني عليهم كانوا ممتنعين من العفو، ومن الدية، وطبيعة الحال أن تشدُّدَ أنس بن النضر في عدم تنفيذ القصاص في أخته مما يزيدهم شدة في طلب القصاص وإلحاحًا فيه، إلا أنهم عفوا، وهذا من الأدلة أن المتصرف في القلوب هو الله وحده(٢).

٩ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو عنه إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، وإلا كان ظلمًا: إما لنفسه، وإما لغيره، قال في الإنصاف: وهذا عين الصواب)(٣).

**طريقة الاستدلال:**

١ - تأويل الغلام الجاني في حديث عمران على أنه كان حرًا لا بد منه؛ للإجماع على أن جناية العبد معلقة في رقبته(٤).

٢ - **قاعدة: (النص مقدم على القياس)**: إيجاب الدية على العاقلة سنده خبر الواحد، وقد ورد على مخالفة القياس، ولكن القاعدة: أن الحديث مقدم على القياس -ولو كان خبر آحاد- وهذا على سبيل التنزُّل، وإلا فالصواب أن ذلك جار على وفق الأصول والقياس كما تقدم من كلام ابن القيم رحمه الله.

**حكم الانتحار:**

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقاتل نفسه داخل في هذا الوعيد.

---

(١) رواه أحمد، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٩٦١).
(٢) توضيح الأحكام (٦/ ١٠٩).
(٣) توضيح الأحكام (٦/ ١٢٥).
(٤) نيل الأوطار (٧/ ١٤٠).

١١٨٧- عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جرحٌ فَجَزِعَ، فأخذ سكينًا فَحَزَّ بها يده، فما رَقَأَ الدمُ حتى مات. قال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنة**»، متفق عليه.

**ترجمة الراوي:**

**جندب بن عبد الله** بن سفيان البجلي، هو القائل: (كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانًا)، توفي بعد سنة (٦٠).

**التوضيح:**

- **فحز يده**: قطعها.

- **فما رقأ الدم**: أي: ما انقطع دمه حتى مات.

**الدلالات الفقهية:**

الحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس؛ سواء كانت نفس الإنسان أو غيره[(١)]. وهو نصٌّ في تحريم قتل الإنسان نفسه جزعًا وفرارًا من الألم.

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

لا يمكن للمسلم مهما وقع تحت ضغط نفسي أو كربة شديدة أن يقدم على قتل نفسه؛ لأمور:

**أولًا**: أن نفسه ليست ملكه، بل هي ملك لله تعالى، ولا يجوز له قتل نفسه كما لا يجوز له قتل غيره.

**ثانيًا**: أنه لا يُقدم على الانتحار إلا من يئس من روح الله وبلغ به القنوط من رحمته مبلغًا يتنافى مع الإيمان بالله وقضائه وقدره.

**ثالثًا**: أن العبد المؤمن مهما أصابه فإنه يعلم أن ما أصابه لم يكن ليُخطئه، وأن كل شيء بقضاء وقدر، وأن المدبِّر لأموره هو الله، فيُسلِّم لقضاء الله ويتوكل عليه.

**رابعًا**: أنه إن تذكر حقارة هذه الدنيا وسرعة زوالها، وأن ما أصابه فيها من بلاء فهو له كفارة وعند الله رفعة، حتى الشوكة، وأن النعيم الدائم الكامل هناك في الآخرة هان عليه ما هو فيه.

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٣٧).

**خامسًا:** أنه يدرك أن الرحيم الودود سبحانه مطلع على عبده، عالم بما يقاسيه ويعانيه، وأنه أكرم مما قد يظن، بل هو أرحم بالعبد من نفسه، فيُحسن ظنه بربه، ويثق بسعة رحمته وفضله وقُرب فرجه، ويصدق التضرُّع واللجوء إليه، وينتظر الفرَج منه.كل ذلك يعينه على الصبر عند المصائب والرضى عن الله تعالى وسيأتيه الفرج والتيسير.

**طريقة الاستدلال:**

- قوله: «**حرَّمت عليه الجنة**»: مؤول على تحريم الجنة بحالة مخصوصة، كالتخصيص بزمن، كما يقال: إنه لا يدخلها مع السابقين، وإنما يعذب في النار ثم يخرج إلى الجنة، أو أنه محمول على من فعل ذلك مستحلًا، فيكفر به، ويكون مخلدًا بكفره، لا بقتله نفسه[1].

(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٣٧).

# باب الديات

## مقادير ديات جنايات العمد في النفس وما دونها:

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥].

إذا تنازل صاحب الحق عن القصاص في النفس أو في العضو وطلب دية فمن رحمة الله أن شرع جواز ذلك. ومقاديره قد فصلها النبي ﷺ كما أخبر الله سبحانه بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

١١٨٨- عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الفُ دِينَارٍ**»، أخرجه أبو داود في المراسيل والنّسائيّ وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، واختلفوا في صحته. [قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٦): لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم وقال: كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٨٨-١٨٩): (هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة). وقال ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ١٠٢): (هو صحيح بإجماعهم)].

١١٨٩- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اِثْنَيْ عَشَرَ أَلفًا**»، رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله. [وكذلك البخاري في علل الترمذي الكبير (٣٩١)، والنسائي في الكبرى (٧١٧٩)، وغيرهما].

١١٩٠- وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النّبيّ ﷺ قال: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ -يَعْنِي: الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ**»، رواه البخاري. ولأبي داود والتّرمذيّ: «**دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**». ولابن حبان: «**دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع**». [هو من قول ابن عباس أشبه].

١١٩١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ**»، رواه الخمسة، وزاد أحمد: «**وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**»، وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود. [وحسَّنه الترمذي في السنن (١٣٩٠)].

**ترجمة الراوي:**

**عمرو بن حزم** بن زيد بن لوذان الخزرجي، أول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهو ابن (١٧) سنة، ليفقههم في الدين، ويعلمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وكتب له كتابًا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، ومات بالمدينة سنة (٥١).

**التوضيح:**

- **مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا**: أي: قتله بلا جناية، ولا جريرة.
- **فَإِنَّهُ قَوَدٌ**: أي: فإن القاتل يقتل به.
- **أوعب**: الوعب هو استئصال الشيء وأخذه كله.
- **المأمومة**: هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ وأم الرأس، والجراح في الرأس والوجه يقال لها: شجة.
- **الجائفة**: هي الجراح التي تصل أو تنفذ إلى الجوف.
- **المنقلة**: هي التي تنقل العظم بعد الكسر.
- **الموضحة**: هي التي توضح العظم وتبينه.

**الدلالات الفقهية:**

١ - في حديث أبي بكر بن حزم بيان لمقادير الديات، وهو الأصل في هذا الباب، وقد تلقته الأمة بالقبول والعمل.

٢ - في الأحاديث بيان دية أعضاء الإنسان إذا حصل الاعتداء عليها، والإنسان يوجد فيه من الأعضاء ما منه عضو واحد: كالأنف، واللسان، والذكر. ويوجد فيه ما منه عضوان: كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين واليدين، والرجلين، والخصيتين، وثديي المرأة...الخ.

٣ - إذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد، أو هذين العضوين جميعًا: وجبت الدية كاملة، وإذا أتلف أحد العضوين: وجب نصف الدية.

٤ - تجب الدية كاملة أو نصفها فيما يلي:

- الأنف؛ لأن منفعته في تجميع الروائح في قصبته، وارتفاعها إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن.
- قطع اللسان؛ لفوات النطق الذي يتميز به الآدمي عن الحيوان الأعجم.
- قطع الذكر، ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط؛ لأن فيه منفعة الوطء، واستمساك البول.
- وتجب الدية إذا ضرب الصلب، فعجز عن المشي.
- وتجب الدية كاملة في العينين، وفي العين الواحدة نصفها، وفي الجفنين نصفها، وفي جفني إحدى العينين نصفها، وفي واحدة منها ربعها.
- وفي الأذنين كمال الدية، وفي الواحدة نصفها.
- وفي الشفتين كمال الدية، وفي الواحدة نصفها، يستوي فيهما العليا والسفلى.
- وفي اليدين كمال الدية، وفي اليد الواحدة نصفها.
- وفي الرجلين كمال الدية، وفي الرجل الواحدة نصفها.
- وفي الخصيتين كمال الدية، وفي إحداهما نصفها، ومثل ذلك في الإليتين، وشفري المرأة وثدييها، وثندوتي الرجل، ففيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصفها[1].

٥ - وأما ديات الأصابع: ففي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة، وفي كل أصبع عشر من الإبل، والأصابع سواء، لا فرق بين خنصر وإبهام، وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية، في كل أصبع ثلاث مفاصل، والإبهام فيه مفصلان، وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية.

٦ - وأما ديات الأسنان: ففي الأسنان كمال الدية، وفي كل سن خمس من الإبل، والأسنان سواء من غير فرق بين ضرس وثنية.

---

(١) فقه السنة (٢/ ٥٥٩ - ٥٦٠).

٧ - تجب الدية في منافع الأعضاء: فتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنسانًا فذهب عقله؛ لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان، وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه: كسمعه، أو بصره، أو شمه، أو ذوقه، أو كلامه بجميع حروفه؛ لأن في كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة، بها يكون جماله وكمال حياته، وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة، يجب فيها كمال الدية، قضى بذلك عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر؛ لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كله، إذ إنه يحصل بها ما يحصل بالعينين(١).

٨ - وأما ديات الجروح، فالذي جاء في الأحاديث:

أ - المأمومة، وفيها ثلث الدية بالإجماع(٢).

ب - الجائفة، وفيها ثلث الدية بالإجماع أيضًا(٣).

ج - المنقلة، وفيها خمس عشرة من الإبل بالإجماع(٤).

د - الموضحة، وفيها خمس من الإبل بالإجماع(٥).

٩ - يجب أن تكون الدية مائة من الإبل: إذا كان القاتل من أهل الإبل، ومائتي بقرة: إن كان من أهل البقر، وألفي شاة: إن كان من أهل الشياة، ومائتي حلة: إن كان القاتل من أهل الحلل، وألف دينار من الذهب إن كان من أهلها. وقال الباجي: (يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس في البلاد فأي بلد غلب على أموال أهلها الذهب فهم أهل ذهب، وأي بلد غلب على أموالهم الورق فهم أهل ورق، وربما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام)(٦).

١٠ - دلَّ حديث ابن عباس على أن الدية إن قدرت بالفضة فقدرها الواجب هو اثنا عشر ألف درهم، وهو ما ذهب إليه الجمهور(٧)، بينما ذهب الحنفية إلى أن الواجب من

---

(١) فقه السنة (٢/ ٥٦١).

(٢) الاستذكار (٨/ ٩٦).

(٣) الإجماع، (ص١٥٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٠٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المنتقى (٧/ ٦٨).

(٧) المغني (٩/ ٤٨٢).

الفضة عشرة آلاف درهم[1]، واستدلوا بما روي عن عمر ﷺ أنه قال: (الدية عشرة آلاف درهم)[2]. وقد تقرر في الدلالة السابقة أن تقدير الدية يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، وعليه فالدِّية في زماننا لا تقدر بالفضة، لأنها قد فقدت جزءًا كبيرًا من قيمتها، بينما بقي الذهبُ محافظًا على سعره إلى وقتنا الحاضر.

**طريقة الاستدلال:**

١ - خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم القاطع، وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة[3]. قال ابن تيمية: (ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملًا به أنه يوجب العلم. وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيرًا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك)[4].

٢ - لم يثبت حديث ابن عباس في تحديد مقدار الدية من الفضة، وقد جاءت مخالفته عن عمر ﷺ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، مما يدل على أن المسألة غير مقدرة، وأن الأمر راجع فيها إلى المصلحة.

٣ - لم يرد النص في أجفان العين، ولكن حصل قياس أجفان العينين على العينين في وجوب الدية، بجامع تفويت جنس المنفعة على الكمال، وإزالة جمال في الآدمي على الكمال في كلٍّ. وقد قال الجمهور بجريان القياس في المقدرات، خلافًا للحنفية[5].

---

(١) تبيين الحقائق (٦/ ١٢٧).
(٢) المبسوط (٢٦/ ٧٥).
(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٨)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٤٩).
(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥١).
(٥) الفصول في الأصول (٢/ ٢٦٦).

## دية الخطأ وشبه العمد:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] القتل إما عمد أو خطأ، وما يسمى بشبه العمد من الخطأ غُلِّظت فيه الدية لشبهه بالعمد، وتفاصيل مقادير الدية بيَّنها النبي ﷺ.

١١٩٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**دِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ**»، أخرجه الدّارقطنيّ، وأخرجه الأربعة بلفظ: «**وَعِشْرُونَ بِنِي مَخَاضٍ**»، بدل لبون، وإسناد الأوّل أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفًا، وهو أصحّ من المرفوع. [قال البيهقي في الكبير (١٦/ ٣١٠): الموقوف هو الصحيح. وينظر: علل الدارقطني (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣)].

١١٩٣- وأخرجه أبو داود والترمذيّ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رفعه: «**الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**». [قال الدارقطني في السنن (٤/ ٢٣١): فيه مقال].

١١٩٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا- مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبّان. [فيه اختلاف أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٤)، وأنكره النسائي في الكبرى (٧١٧٦) ولم يشر إلى الخلاف].

١١٩٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ**»، أخرجه الدراقطني وضعَّفه[1].

(١) الأولى عزو الحديث لأحمد وأبي داود فإنه عندهما بتمامه، أما الدارقطني فلم يخرج سوى أوله.

**التوضيح:**

- **حِقَّة**: بكسر الحاء وتشديد القاف؛ وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة إلى تمامها؛ سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل.
- **جذعة**: بفتح الجيم والذال، وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.
- **بنت مخاض**: هِيَ مِنْ الْإِبِلِ مَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الْأُولَى وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ إلَى آخِرِهَا؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لِأَنَّ أُمَّهُ مِنْ الْمَخَاضِ أَيْ الْحَوَامِلِ.
- **ابن لبون**: هُوَ مِنْ الْإِبِلِ مَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ إلَى تَمَامِهَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ ذَاتُ لَبَنٍ وَيُقَالُ: بِنْتُ اللَّبُونِ لِلْأُنْثَى.
- **خَلِفَةً**: هي الحامل من النوق.
- **القتل شبه العمد**: هو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالبًا مثل: أن يرميه بحجر صغير لا يقتل مثله غالبًا، فيموت من ذلك، ومنه: أن يطعنه بسكين ونحوها في غير مقتل كيده أو رجله، فيموت بسبب ذلك.
- **القتل الخطأ**: أن يصل ضرره بالقتل إلى إنسان لم يقصده، كأن يريد قتل صيد، فيقتل إنسانًا معصومًا، أو يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه في طريق، فيقع فيها فيموت.
- **وذلك**: أي قتل شبه العمد.
- **أن ينزو**: النزو: الوثوب والتسرع إلى الشر.
- **ضغينة**: الحقد والعداوة والبغضاء.

**الدلالات الفقهية:**

١- في حديث ابن مسعود دليل على أن دية الخطأ مائة من الإبل مخففة المقدار من حيث أسنانها، فهي أخماسًا: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض (وعند المالكية والشافعية: عشرون ابن لبون)، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. والقول بهذا التقسيم إجمالًا، وأن دية القتل الخطأ مائة من الإبل مخمسة، هو قول الأئمة الأربعة[1].

(١) الإشراف (٢/ ١٣٧).

٢ - تجب الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني، لا من مال الجاني، ومقدار ما تتحمله العاقلة: ثلثيها، ويتحمل الجاني الثلث إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال: تحملت العاقلة عنه ثلثه.

٣ - وفي رواية الترمذي تقسيم الدية أثلاثًا: ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها؛ وهي على هذا دية مغلَّظة، فهي إذًا في القتل العمد، وشبه العمد، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة [١].

٤ - وفي الحديث الذي يليه دليل على أن دية شبه العمد مغلظة كذلك.

٥ - والحديث الأخير يدل على أنه إذا وقعت الجراح من غير قصد، ولم تكن بسلاح، بل بحجر أو عصا أو نحوهما، فإنه لا قود فيه، وأنه شبه العمد، فيلزم فيه الدية مغلظة[٢].

٦ - في القتل شبه العمد لا يقتل القاتل، بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمد، تجب على عاقلة الجاني، وهو قول الجمهور، وذلك أن شبه العمد قتل لا يوجب القصاص، فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ، وفي كليهما عدم تقصد القتل[٣].

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

قتل شبه العمد يأتي من غير عداوة ولا ضغينة، ولا حمل سلاح، وإنما ينزو الشيطان بسبب مزاح أو لعب، فيحصل القتل الذي لم يقصد[٤].

**طريقة الاستدلال:**

١ - حديث ابن مسعود موقوف وله حكم الرفع؛ لأن الظاهر أن مثل هذا التحديد بتلك الطريقة لا يكون عن اجتهاد والله أعلم.

٢ - تخلف الحكم مع وجود العلة: إن كان تخلف الحكم عن علته بسبب نص شرعي، كإيجاب الدية على العاقلة، فإنه من المعلوم أن جناية الشخص علة لوجوب الضمان عليه، وإنما تخلفت هنا وصارت على العاقلة بسبب النص، فهذا ما يسمى بالمستثنى من قاعدة القياس، أو المعدول به عن سنن القياس.

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٥٥)، الإنصاف (١٠/ ٥٩).
(٢) سبل السلام (٣/ ٢٥٢).
(٣) المغني (٩/ ٤٩٣).
(٤) توضيح الأحكام (٦/ ١٥٩).

والصحيح أنه لا يوجد حكم على خلاف القياس. قال ابن تيمية: (وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: إنه على خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها، واقتضى مفارقته لها في الحكم، وإذا كان كذلك، فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه حكمه، وإلا كان من الأمور المفارقة له)[1].

وقد تقدم فيما سبق كلام ابن القيم في وجه تشريع الدية على العاقلة وموافقته للقياس.

## مَنْ تَطَبَّبَ بدون خبرة فهو ضامن:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

قال ابن عبد البر في الاستذكار: (وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْخَطَأَ مَا لَمْ يَقْصِدْهُ الْفَاعِلُ وَلَمْ يُرِدْهُ وَأَرَادَ غَيْرَهُ، وَفِعْلُ الْخَاتِنِ وَالطَّبِيبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى). اهـ قال الخطابي في معالم السنن: (وَسَقَطَ الْقَوَدُ عَنْهُ لأنه لَا يَسْتَبِدُّ بِذَلِكَ دُونَ إِذْنِ الْمَرِيضِ).

١١٩٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: «**مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ**»، أخرجه الدارقطني، وصحَّحه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أنَّ من أرسله أقوى ممَّن وصله. [أعلَّه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٦٦). وينظر: علل الترمذي الكبير (١٨٦)].

**التوضيح:**

- **مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يكن بالطب معروفًا**: أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة. فـ«تطبَّب»؛ أي تكلَّف الطبَّ ولم يكن عارفًا له.
- **فَهُوَ ضَامِنٌ**: لمن طبَّه بأرش الجناية لما أتلفه، أو بالدية كاملة إن مات المطبوب بسببه؛ لتهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٦)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص (١٩٦).

**الدلالات الفقهية:**

١ - في الحديث دليل على أنّ من تعاطى علم الطب وأعماله، وهو لا يعرفه معرفة جيدة، فهو ضامن لما أتلفه، وهذا محل اتفاق بين العلماء[(١)].

٢ - الضوابط التي وضعها الفقهاء فيمن يباح له مباشرة الطب، أهمها ما يلي:

**الأول:** أن يكون المعالج من ذوي الحذق في صناعته، وله بها بصارة ومعرفة.

**الثاني:** أن يكون الباعث على عمله علاج المريض وشفاءه، فإذا حدث أن طلب شخص منه أن يقطع له جزءًا سليمًا من جسمه، حتى يعفى من الخدمة العسكرية مثلًا؛ حقت عليه المؤاخذة.

**الثالث:** يجب أن تكون أعماله على وفق الرسم المعتاد، أي موافقته للقواعد الطبية التي تتبع في كل حادثة على حدتها.

**الرابع:** إذن المريض، فإنه يشترط أن تكون المعالجة بناء على إذن المريض أو وليه، ولا بد أن يكون حرًّا بالغًا عاقلًا، فإن لم يأذن له وعالجه دون إذن ضمن ما جنت يداه، لخروج عمله من دائرة الإباحة إلى دائرة التعدي، فإن كان المريض قاصرًا؛ فإذن وليه[(٢)].

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

١ - لا يجوز للإنسان أن يقول بشيء أو يُقدم على شيء دون علم، ويؤاخذ على إقدامه دون علم حتى ولو أصاب، نظرًا لما في إقدامه من المجازفة.

٢ - العاقل الفطن لا يدَّعي ما لا علم له به، ولا يُقدم على أمر إلا بعلم وبصيرة.

٣ - يقاس على ادعاء الطب كل عمل يدَّعيه الإنسان، أو صنعة ينسب إليها، وهو لا يحسن ذلك، ثم يفسد على الناس أموالهم، فإنه بادِّعائه هذا أو إقدامه على دعوى الإصلاح ضامن لكل ما خرب، أو فسد من جراء عمله، وما يأخذه من مال فهو حرام، وأكلٌ لأموال الناس بالباطل.

٤ - أعظم من هذا كله: ادعاء العلم الشرعي، وتعاطي الفتوى مع الجهل، فإذا كانت الأبدان تضمن مع الجهل، فكيف الإضرار بالدين؟![(٣)].

---

(١) معالم السنن (٤/ ٣٩).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (العدد٥٣ ص٣٢٣).

(٣) توضيح الأحكام (٦/ ١٤٨).

**طريقة الاستدلال:**

١ - **قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار):**

هذه قاعدة كلية يرجع إليها في تطبيق جزئيات المسؤولية والمؤاخذة بها، وقد كانت هذه الوقائع وغيرها أساسًا لقواعد عامة ثبتت عند الفقهاء أصلًا من أصول الشريعة المسلَّم بها عند الجميع، ومن ذلك قولهم: **(الضرر يزال)، (والضرر مرفوع بقدر الإمكان)، (والضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام)**، وكان لهذه القواعد أثر كبير في تطبيق مبدأ المسؤولية عن الضرر، وكان لها في الوقت نفسه أثر بالغ في رفع المسؤولية، كما قرروه في أكل الميتة للمضطر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وفي دفع الصائل أو المنتهب أو الباغي[(١)].

٢ - من القواعد الفقهية المقررة: أن المتولد من فعل مأذون فيه لا يكون مضمونًا.

**دية المرأة والذمي:**

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

أطلق الله الدية ولم نعلم شيئًا ثابتًا من الوحي يفرق بين دية الرجل والمرأة ولا بين دية المسلم والذمي، ولذا فالأصل أن ديتهم سواء لولا ما ثبت من آثار الصحابة من أن دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل، ووقع عليه الإجماع، وما سوى ذلك يبقى الاجتهاد فيه واسعًا بحيث لا تكون دية الذمي أعلى من دية المسلم، قال ابن كثير عن دية المعاهد: (فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ كَافِرًا أَيْضًا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ). اهـ

أما دية نساء الذميين فعلى النصف من دية رجالهم، وكذا الجراحات مبنية مقاديرها على مقدار الدية الكلية. والله أعلم.

(١) المسؤولية المدنية والجنائية، محمود شلتوت (ص ٨).

١١٩٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**عَقْلُ الـمَرْأَةِ مِثْـلُ عَقْـلِ الرَّجُـلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**»، رواه النسائي وصحَّحه ابـن خزيمـة. [ضـعَّفه النسـائي في المجتبـى (٧١٨٠)، وعبـد الحـق في الأحكـام الوسـطى (٤/ ٦٠)، وابـن عبـد الهـادي في التنقـيح (٤/ ٥١٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٤٣)].

١١٩٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّـةِ نِصْـفُ عَقْـلِ الْـمُسْلِمِينَ**»، رواه الخمسة. [وحسَّنه الترمذي في السنن (١٤١٣)، وينظر: أحكام أهل الملل للخلال (ص ٣٠٥، ٣٠٧)].

ولفظ أبي داود: «**دِيَةُ الْـمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْـحُرِّ**». [إسناده ضعيف].

**التوضيح:**

- **عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرجُلِ**: أي دية الأنثى مثل دية الذكر.
- **حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**: أي حتى تساوي المرأة الرجل فيما كان أقل من ثلث الدية، فإذا تجاوزت الثلث؛ صارت ديتها على النصف من دية الذكر.
- **أهل الذمة**: هم اليهود والنصارى المقيمون في بلاد المسلمين.

**الدلالات الفقهية:**

١ - في الحديث الأول دليل على أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل في الجراحات التي يبلغ أرشها أرش السن والموضحة، وأما ما زاد على ذلك، فإن جراحات المرأة فيه على النصف من جراحات الرجل(١).

٢ - وفيه دليل على أن دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم، وهو قول الجماهير، وحكي إجماعًا، قال القرطبي: (وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وإنما صارت ديتها -والله أعلم- على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد، ففيه القصاص بين الرجال والنساء)(٢).

---

(١) سبل السلام (٣/ ٢٥١).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٥).

٣ - ودل الحديث الثاني أنه يلزم في قتل أهل الذمة الدية، وأن دية الرجل الكتابي على النصف من دية الرجل المسلم، وأن دية المرأة الكتابية على النصف من دية المرأة المسلمة، وهو مذهب المالكية، والحنابلة[١]، ويرى الحنفية أن ديته كدية الرجل المسلم، ويرى الشافعية أنها على الثلث من دية الرجل المسلم.

**طريقة الاستدلال:**

الأصل أن دية الرجل والمرأة سواء لولا ورود الإجماع أن دية المرأة نصف دية الرجل.

**● لا يتحمل أحدٌ جناية أحد:**

● قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

مما يدل على أن الحكم في قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ يتعلق بالدنيا التعقيبُ بذكر حكم الآخرة بعدها بحرف ﴿ثُمَّ﴾.

١١٩٩ - عن أبي رمثة قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي. فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» قُلْتُ: ابْنِي، وأَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**»، رواه النسائي وأبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود.

١٢٠٠ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى الله ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ الله، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجاهِلِيَّةِ**»، أخرجه ابن حبّان في حديث صحَّحه. [أصله في البخاري من حديث ابن عباس].

**ترجمة الراوي:**

**أبو رمثة: حبيب بن حيان البلوي**، ويقال: التيمي من تيم الرباب، ويقال: التميمي، اختلف في اسمه، كان من جلّة أهل المدينة، ومن الغزائين برًّا وبحرًا، مات بالكوفة على الأظهر.

(١) التاج والإكليل (٦/ ٢٥٧)، المغني (٩/ ٥٢٨).

**سبب ورود حديث ابن عمر:**

جاء في مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «**كفُّوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر**»، فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال لهم: «**كفوا السلاح**»، فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبًا، فقال: «**إن أعدى..**». فذكره

**التوضيح:**

- **لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**: أي: أن ما يستوجب العقاب من ذنوب كل امرئ إنما هي عليه، كما أن عمله له لا لغيره ولا عليه.
- **لِذَحْلِ الجاهِلِيَّةِ**: الذحل: هو الثأر، وطلب المكافأة والعداوة.
- **أعتى الناس**: العاتى: المجاوز للحد في الاستكبار، والعاتى: الجبار أيضًا، وقيل العاتى هو المبالغ في ركوب المعاصي المتمرد الذي لا يقع منه الوعظ والتنبيه موقعًا.

**الدلالات الفقهية:**

١ - في حديث أبي رمثة دلالة على أنه لا يجوز أن يُطالب أحدٌ بجناية غيره، سواء كان قريبًا كالأب والولد وغيرهما، أو أجنبيًا، فالجاني يُطلب وحده بجنايته، ولا يطالب بجنايته غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، ومواضع أخرى].

٢ - وفيه دليل على أن دية القتل العمد تجب على القاتل في ماله وحده، ولا تحملها العاقلة؛ لأن الأصل في كل إنسان أن يسأل عن أعماله الشخصية من إتلافات، أو جنايات، ولا يُسأل عنها غيره.

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

١ - من القواعد الكلية التي انبنت على أصول من مقاصد الشريعة عدم مسؤولية الشخص عن فعل غيره، وأن كل نفس بما كسبت رهينة، ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى.

---

(١) سبل السلام (٣/ ٢٥٣).

٢ - في حديث ابن عمر أن هؤلاء الثلاثة المذكورين فيه أزيد في العتو على غيرهم من العتاة، فالأول: من قتل في الحرم، فمعصية قتله تزيد على معصية من قتل في غير الحرم، وظاهره العموم لحرم مكة والمدينة. وقد ذهب الشافعي إلى التغليظ في الدية على من وقع منه قتل الخطأ في الحرم، أو قتل محرمًا من النسب، أو قتل في الأشهر الحرم؛ لأن الصحابة غلظوا في هذه الأحوال. والثاني: من كان له دم عند شخص، فيقتل رجلًا آخر غير من عنده له الدم، سواء كان له مشاركة في القتل أو لا. والثالث: من طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام[١].

**طريقة الاستدلال:**

١ - إن قيل: كيف لا يُطالب الإنسان بجناية غيره، وقد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ والقسامة؟

أُجيب عنه: بأن هذا إما أن يكون مخصصًا من الحكم العام، أو أنه ليس من تحمل الجناية، بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين[٢]؛ قال ابن رشد: لا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة، وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ومن قوله ﷺ لأبي رمثة وولده: «لا يجني عليك ولا تجني عليه»[٣].

٢ - قوله: «**أَعْتَى النَّاسِ**»: المراد مِنْ أعتى الناس، وليس أعتاهم على الإطلاق، قال الشوكاني: (والمراد أن هؤلاء الثلاثة أعتى أهل المعاصي، وأبغضهم إلى الله، وإلا فالشرك أبغض إليه من كل معصية)[٤].

(١) سبل السلام (٣/ ٢٤٩).
(٢) سبل السلام (٣/ ٢٥٣).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤١٢).
(٤) نيل الأوطار (٧/ ١١٨).

# باب دعوى الدم والقسامة

قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قال ابن كثير: (كَانَتِ الْقَسَامَةُ... مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ). اهـ. قال غير واحد من المفسرين والفقهاء نزلت الْقَسَامَةِ فِي التَّوْرَاةِ.

١٢٠١- عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ! قَالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» يُرِيدُ: السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ! فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ، متّفق عليه.

١٢٠٢- وعن رجل من الأنصار: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ**»، رواه مسلم.

**التوضيح:**

- **القسامة**: هي أيمان مكررة يقسم بها أولياء القتيل لإثبات الحق لهم في دعوى القتل على المدَّعَى عليهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل.
- **مِنْ جَهْدٍ**: أي: من تعب ومشقة.
- **أَنْ يَدُوا**: أي يعطوا الدية.
- **أَنْ يَأْذَنُوا**: من الإذن والإعلام.
- **فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ**: أي أعطى ديته.

- **عَبْد اللهِ بْن سَهْلٍ**: هو عبد الله بن سهل الأنصاري الحارثي أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخ حويصة ومحيصة.
- **وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ**: هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة أخو محيصة ابن مسعود، شهد أحدًا، والخندق، وسائر المشاهد.
- **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ**: هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري، من بني حارثة أخو عبد الله المقتول بخيبر، ابن أخ حويصة ومحيصة، شهد بدرًا، وغيرها، وكان ذا فهم وعلم.

**الدلالات الفقهية:**

١ - شرع الله القسامة إذا وُجِدَ شخص ميت في مَحِلَّة، ووُجِدَ به أثر القتل كجرح أو ضرب أو خنق، ولا يُعْرف قاتله، وادَّعَى وليُّه القتل على أهلها أو على بعضهم عمدًا أو خطأً، ولا بيِّنَة لهم. وهي أيمان مكررة في دعوى القتيل، ولكنهم اختلفوا في كيفيتها، ومن يبدأ باليمين، هل المُدَّعُون، أو المُدَّعَى عليهم؟

٢ - ظاهر حديث سهل: أن الذي يبدأ بالقسامة هم المدّعون، فيجب أن يحلف خمسون رجلًا منهم خمسين يمينًا على المدعى عليهم أنهم هم الذين قتلوه، فيثبت بذلك حقهم على المدعى عليهم، فإن لم يحلف المدعون؛ استحلف المدعى عليهم خمسون يمينًا، وبُرّئوا مما اتهموا به، وهو قول الجمهور خلافًا للحنفية(١).

٣ - تشرع القسامة بشروط:

**الأول**: أن تكون الدعوى على قتل عمد يوجب القصاص إذا ثبت القتل؛ لأن الأصل فيها حديث سهل، وفيه دعوى قتل عمد.

**الثاني**: أن تكون الدعوى على شخص واحد مُعَيّن، أو جماعة معينين، فإن كان مبهمًا، أو كانت الدعوى على أهل مدينة أو مَحِلَّة، فلا قسامة.

**الثالث**: اتفاق الأولياء في الدعوى، فإن ادَّعى بعضهم وأنكر بعضهم لم تثبت القسامة؛ لأنها دعوى قتل، فاشترط اتفاق جميع الأولياء، كالقصاص في غير القسامة.

---

(١) الإشراف (٢/ ٣٢).

الرابع: اللوث، و هو قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي، كالعداوة الظاهرة، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، قال الحافظ ابن حجر: (اتفقوا على أنها لا تجب القسامة لمجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها)[١].

الخامس: أن يكون المدَّعِي والمدَّعَى عليه القتل فيها مكلفين؛ فلا يصح الدعوى فيها من صغير ولا مجنون ولا عليهما.

السادس: إمكان القتل من المدَّعَى عليه، فإن لم يمكن منه القتل؛ لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه؛ لم تسمع الدعوى عليه.

السابع: ألا تتناقض دعوى المدعين، فإن قال القتيل قبل موته: قتلني فلان عمدًا، وقالوا: بل قتله خطأ أو العكس، فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم[٢].

٤ - وفيه أن الواجب بأيمان القسامة هو الدية فقط، وأنه لا يجب بها القصاص، وهو قول الجمهور؛ لقوله: «**إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب**»[٣].

٥ - بعضهم يرى أن القسامة جاءت على خلاف القياس؛ ذلك أن البينة تكون على المدَّعِي، واليمين على من أنكر، والقسامة عكست الوضع، فصارت الأيمان مطلوبة من المدَّعِي، أو المدَّعين.

٦ - عند التأمل يظهر أن القسامة على وفق القياس، وليست على خلافه؛ ذلك أن الضابط أن اليمين تكون في الجانب الأقوى من المتداعين، والقسامة لا تكون دعواها إلا مع قرينة قوية تدلُّ على صحة الدعوى، وقوة اتهام المدَّعَى عليه، وحينئذ صارت اليمين في حق المدَّعين؛ لأن جانبهم قوي بالقرينة[٤].

٧ - ومما تخالف فيه القسامة سائر الدعاوى:

أ - تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوى يمين واحدة، إلا اللعان ففيه تكرار لليمين.

ب - أنه يبدأ بأيمان المدَّعِي أو المدَّعين إن كانوا أكثر من واحد.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٣٦)، التسهيل (٦/ ٦٨).

(٢) ينظر: الموسوعة الكويتية (٣٥/ ٣٤٣).

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٣٧).

(٤) توضيح الأحكام (٦/ ١٦٨).

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

١ - شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يهدر دم في الإسلام أو يطل، وكي لا يفلت مجرم من العقاب، قال عليٌّ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيمن مات من زحام يوم الجمعة، أو في الطواف: «يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعطه ديته من بيت المال».

٢ - في قوله ﷺ: «**كبِّر كبِّر**» أدب نبوي شريف في توقير الكبير وعدم التقدم عليه.

٣ - عظم مكانة الأيمان وخطورتها ومسؤوليتها عند الله تعالى.

٤ - قيام ولي أمر المسلمين بحقوقهم، فقد ودَى النبي ﷺ عبد الله بن سهل من بيت المال.

**طريقة الاستدلال:**

١ - القول بأن أيمان القسامة يبدأ بها المدَّعون مأخوذ من الحديث، وهو وإن كان آحادًا إلا أنه يجب العمل به، قال الخطيب البغدادي: (وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكارٌ لذلك، ولا اعتراضٌ عليه. فثبت أن من دين جميعهم وُجُوبَه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه. والله أعلم)[(١)].

٢ - الواجب بأيمان القسامة هو الدية فقط: أما وجوب الدية، فلأن حفظ تلك المحلة عليهم، ونفعها عائد إليهم، وهم المتهمون في قتله، فكانت القسامة والدية عليهم.

وأما عدم وجوب القصاص؛ فلأن أيمان المدعين إنما هي بغلبة الظن، وحكم الظاهر، فلا يجوز إشاطة الدم بها؛ لقيام الشبهة المتمكنة منها.

فإن قيل: ألم يقل النبي ﷺ: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**».

أجيب: بأن معنى قوله ﷺ: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**»: يعني بدل دم صاحبكم، والبدل يتحقق بالدية؛ جمعًا بين الأدلة[(٢)].

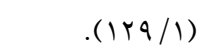

(١) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١/ ١٢٩).

(٢) فتح الوهاب (٢/ ٢٦١).

## باب قتال أهل البغي

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

في الآيات أن اسم البغي يقع على كل مؤمن متأول قاتل المسلمين سواء كانوا حكامًا أو محكومين، وأن البغاة لايزالون مسلمين وإنما يُقاتَلون إن بَدؤا بما يَدفع شرهم، ولذا لا يُجهز على جريحهم ولا يُتبع مدبرهم.

والأمر بالصلح بين المسلمين يقتضي محاربة كل ما هو ضده من الإفساد والتفرق.

١٢٠٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا**»، متّفق عليه.

١٢٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ خَرَجَ عَنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»، أخرجه مسلم.

١٢٠٥- وعن أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»، رواه مسلم.

١٢٠٦- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ الله فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟**» قَالَ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا**»، رواه البزّار والحاكم، وصحَّحه فوَهِم؛ لأنّ في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك، وصحّ عن عليّ رضي الله عنه من طرق نحوه موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

١٢٠٧- وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**»، أخرجه مسلم.

**ترجمة الراوي:**

**عرفجة بن شريح الكندي**، ويقال: الأشجعي، سكن البصرة، له حديث واحد عن النبي ﷺ.

**التوضيح:**

- **فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**: أي منسوبة إلى أهل الجهل، والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام.
- **البَاغِيَةُ**: البغاة: هم الخارجون على إمام -ولو غير عدل- بتأويل سائغ، ولهم شوكة.
- **لا يجهز على جريحها**: أي: لا يتمم قتل من كان جريحًا من البغاة.

**الدلالات الفقهية:**

١ - لأهل البغي ثلاثة شروط، إذا فقد شرط منها فليسوا بغاة، وإنما هم قُطَّاع طريق، **فيشترط لتحقق البغي**: أن يكون لهم تأويل يعتقدون به جواز الخروج على الإمام، والمراد: أن تكون لهم شبهة يحتجون بها، ويظنونها تسوِّغ لهم الخروج على الإمام، وهي ليست كذلك، ويمثل له بعض أهل العلم بتأويل الخارجين من أهل الجمل وصِفِّين على عليٍّ ﷺ بأنه يعرف قَتَلَةَ عثمان ﷺ ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم.

فإن لم يكن لهم تأويل أو لهم تأويل غير سائغ فهم قطاع طريق وليسوا بغاة(١).

**الشرط الثاني لتحقق البغي**: وجود الشوكة، وأصل الشوكة: شدة البأس وقوة السلاح، والمراد: أن لهم كثرة أو قوة ولو بحصن، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام.

**الشرط الثالث**: أن يكونوا جماعة.

فإذا قام مجموعة من الناس على هذا الصفات فهم بغاة على الإمام، ومتى اختل شرط من ذلك، بأن لم يكن خروجهم بتأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم، فليسوا بغاة(٢).

٢ - قتال البغاة فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولذلك تخلَّف قوم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن هذه المقامات؛ كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو ومحمد بن مسلمة وغيرهم. وصوَّب ذلك لهم علي بن أبي طالب ﷺ، واعتذر إليه كل واحد منهم بعذر قبله منه(٣).

---

(١) التسهيل (٦/ ٨٠).
(٢) المرجع السابق (٦/ ٨١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣١٩).

٣ - وفي حديث ابن عمر دليل على تحريم قتال المسلمين، وتغليظه، وحمل السلاح: كناية عن القتال به، وأن حمله كان من أجل القتال به، ودلَّ على ذلك قرينة قوله عليه السلام: «علينا»[(١)].

٤ - وفي حديث أبي هريرة دليل على وجوب طاعة ولي الأمر، وعدم مفارقته.

٥ - قال الصنعاني: (قوله: (عن الطاعة): أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يُجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام؛ لقلّت فائدته)[(٢)].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلَّب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)[(٣)].

٦ - وفيه دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة -ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم- أنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة وليذعن للإمام بالطاعة، بل نخليه وشأنه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بقتاله، بل أخبر عن حال موته، وأنه كأهل الجاهلية، ولا يخرج بذلك عن الإسلام. ويدلُّ له ما ثبت من قول عليٍّ رضي الله عنه للخوارج: «كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا، ولا تقطعوا سبيلًا، ولا تظلموا أحدًا، فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب»، وهذا ثابت عنه بألفاظ مختلفة، فدلَّ على أن مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال من خالفه[(٤)].

٧ - ينبغي للإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة، والدخول في طاعته رجاء الإجابة، وقبول الدعوة، لعلَّ الشر يندفع بالتذكرة؛ لأنه ترجى توبتهم، ويسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن ذكروا علة يمكن إزالتها أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها؛ لأن الله سبحانه بدأ الأمر بالإصلاح قبل القتال فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٥٠١).

(٢) سبل السلام (٣ / ٢٥٨) بتصرف.

(٣) الدرر السنية (٩/ ٥).

(٤) سبل السلام (٣/ ٢٥٨).

٨ - وفي حديث ابن عمر دليل على اختلاف أحكام المقاتلين من البغاة عن المحاربين من الكفار، فالبغاة: لا يُجهز على جريحهم، ولا يقاتل مدبرهم الذي قد ولى دبره وهرب؛ لأن شرط حِلِّ قتالهم كونهم مقاتلين، والجريح تمنعه جراحته عن القتال، والمدبر تارك للقتال فلا يقاتل. ولا يُقتل من أُسر من أهل البغي، ولكن يحبس حتى تنكسر شوكتهم وتنقضي حربهم؛ لأن في إطلاقهم قبل ذلك ضررًا، لاحتمال حصول المساعدة منهم للمقاتلين، وفي حبسهم كسر قلوب البغاة وإضعاف لهم، فإذا انتهى القتال زال المانع الذي حبسوا من أجله، فوجبت تخليتهم.

٩ - ولا تُسْبَى ذريتهم من النساء والصبيان، وذلك لأنه لم يحصل منهم سبب يقتضي سبيهم، بخلاف آبائهم؛ فإنه قد وجد منهم البغي والقتال.

١٠ - ولا يُغْنَمُ مالُهُم، فلا يجوز أخذ مال البغاة؛ لأنهم لم يكفروا ببغيهم وقتالهم، وعصمة أموالهم تابعة لعصمة دينهم، فمَن وَجَدَ من أهل البغي ماله بعد القتال بيد غيره أخذه، لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، لا يجوز اغتنامها.

١١ - ودلَّ حديث عرفجة وما يشبهه من الأحاديث في بابه: على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين -والمراد أهل قطر كما قلناه- فإنه قد استحق القتل؛ لإدخاله الضرر على العباد، وظاهره سواء كان الإمام جائرًا أو عادلًا، وقد جاء في أحاديث: تقييد ذلك بـ«ما أقاموا الصلاة»، وفي لفظ: «ما لم تروا كفرًا بواحًا»(١).

١٢ - وجوب طاعة ولاة الأمر، وعدم الخروج عليهم، ولو وجد الناس أثرة واستبدادًا بالأموال، أو تقصيرًا في بعض أمور الرعية، فإن ذلك يحقق مصالح كبيرة من الأمن، والاستقرار، وحقن الدماء. وأما الخروج وخلع طاعته، فإنه يجر أمورًا عظيمة من المفاسد، والفوضى، واختلال الأمن، وسفك الدماء، ومن هنا جاء أمر الشارع الحكيم بالسمع والطاعة، ولزوم الجماعة، فيما وافق نشاطك، وهواك، أو خالفها، ما لم يؤمر بمعصية، أو يرى الإنسان كفرًا بواحًا(٢).

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٢٦١).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ١٨٧).

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

١ - خطورة الفتنة والخروج عن جماعة المسلمين، وحمل السلاح عليهم.

٢ - قوله: «**فميتته ميتة جاهلية**»: هو تشبيه لميتة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر، بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام، فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام لهم.

٣ - مهمة الإمام حفظ الدين، وحماية بيضة الإسلام، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجهاد المعاند، وجباية الصدقات، وتقدير العطاء، واستكفاء الأمناء(١).

٤ - وفي حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على أن الفئة الباغية معاوية رضي الله عنه ومن في حزبه، حيث إنهم مجتهدون مخطئون كان لهم تأويل، وأن الفئة المحقة عليٌّ رضي الله عنه ومن في صحبته، وقد نقل إجماع أهل السنة على هذا القول جماعة من أئمتهم، كالعامري وغيره(٢).

**طريقة الاستدلال:**

١ - قوله: «**فليس منا**»: قد يقتضي ظاهره الخروج عن الإسلام؛ وقد ورد مثل هذا، كقوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، وقيل فيه: ليس مثلنا أو ليس على طريقتنا أو ما يشبه ذلك، وقد دلَّت الأدلة على عدم الخروج عن الإسلام بذلك، ولهذا اضطررنا إلى التأويل بمثل ما سبق(٣).

٢ - **قاعدة: (الضرر يزال):**

يبني الفقهاء على هذه القاعدة كثيرًا من أبواب الفقه، منها: نصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة.

(١) توضيح الأحكام (٦/ ١٧٩).
(٢) سبل السلام (٣/ ٢٥٩).
(٣) إحكام الأحكام (١/ ٥٠١).

# باب قتال الجاني وقتل المرتد

## لا ضمان ولا دية للمعتدي:

قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

قال القرطبي: (وَعَلَيْهِ بَنَى الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ الصَّائِلَ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى المال؛ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ مَالِهِ، أَوْ نفس غيره فله ذلك ولا شي عَلَيْهِ). اهـ

كأنه يقول إذا وجب دفع الصائل على غيرك وهو الباغي فدفعه عن نفسك من باب أولى.

١٢٠٨- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»، متفق عليه.

١٢٠٩- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ**»، متّفق عليه.

١٢١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**»، متّفق عليه.

وفي لفظ لأحمد والنسائي، وصحَّحه ابن حبان: «**فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ**».

### التوضيح

- **يعضّ الفحل**: يريد به الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب.
- **حذفته**: رميته.
- **فقأت عينه**: أفسدتها.
- **جناح**: إثم.

### الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عبد الله بن عمرو دلالة على جواز قتل من يسعى لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلًا، أو كثيرًا؛ لأن الإنسان بإسلامه محترم ذاتًا، ودمًا، وأهلًا، وعرضًا، ومالًا، فإذا أُخذ منه شيء من ذلك عدوانًا باعتداء عليه، جاز له دفع هذا الاعتداء، فإذا قُتِل في الدفاع عن نفسه، قتل مظلومًا، واعتبر شهيدًا بحكم الشرع[1].

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٩٤).

قال ابن المنذر: (والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه)[1].

٢ - الصائل يدافع بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به، فإن كان يندفع بالتهديد فلا يضربه، وإن كان يندفع بالضرب باليد فلا يضربه بالعصا، وإن كان يندفع بربط إحدى يديه فلا يربط الاثنتين، وإن كان يندفع بربط اليدين دون الرجلين، فلا يربط الرجلين، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله، ولا ضمان عليه[2].

٣ - وفي حديث عمران: أن من عض يد إنسان فانتزعها منه، فسقطت أسنانه أو بعضها، فلا قَودَ عليه ولا دِيَة للجاني، وليس الحكم مختصًا بالعض، بل الحكم عام في كل من صال عليه إنسان أو حيوان، فدافع عن نفسه، أو عن عرضه، أو عن حرمه، أو ماله، فجرح الصائل، أو قتله، فلا شيء عليه؛ لأنه يدافع عمَّا تجب عليه حمايته، والصائل هو المعتدي الباغي.

٤ - وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه، وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى.

٥ - ودلَّ حديث أبي هريرة على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، وأنّ من اطلع قاصدًا للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطلَع عليه دفعه بما ذُكر؛ وإن فقأ عينه، فإنه لا ضمان عليه[3].

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

١ - اعتنى الإسلام بمصالح الإنسان الدنيوية، كما اعتنى بأمور آخرته، وأتى بالتشريعات التي تكفل له صيانة حقوقه، وقد قرَّر الإسلام كليات خمس، وانصبت سائر تشريعاته في حفظها وهي: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض.

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٢٤).
(٢) الشرح الممتع (١٤/ ٣٨٥).
(٣) سبل السلام (٣ / ٢٦٣).

وذلك أن حفظ هذه الكليات هو السبيل الوحيد لاستقرار المجتمع المسلم وسعادة أفراده، والتفريط في واحدة منها يؤدي إلى اضطراب المجتمع، وضياع الأمن. والعقل البشري قاصر مفتقر إلى تشريع إلهي يحفظ حقوقه ويصونها، فجاءت مشروعية الدفاع عن النفس والمال والعرض من كل اعتداء جائر، وإن كان المعتدي من أهل الإسلام؛ حفظا للأنفس المعصومة، وعناية وحرصًا على صيانة الأعراض والأموال من أن تنتهك أو تغتصب.

٢ - أقرَّت الشريعة الإسلامية دفع الصائل لِحِكَم متعددة؛ **منها**: صيانة الإسلام للنفس والعرض والمال؛ لأن نفس المسلم أو المسلمة في حكم الإسلام مصونة محترمة.

**ومنها**: أن الدولة هي المسؤولة عن إنزال العقوبات بالمعتدين، لكن في حالة الضرورة التي لا يستطيع أن يلجأ المعتدي عليه للسلطة العامة لحمايته ورد الاعتداء عنه، فقد أباحت الشريعة الإسلامية أن يتولَّى بنفسه ردَّ الاعتداء عنه بالقوة اللازمة لهذا الرد، ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل.

**ومنها**: أن دفع الصائل فيه قضاء على الظالم والظلم في ظل المجتمع الإسلامي، فبدفع الصائل ينعم المسلمون بالأمن والأمان داخل حدود الدولة الإسلامية.

**ومنها**: دفع الاعتداء عن الغير، أو عرضه، أو ماله، وفي ذلك تحقيق للطمأنينة لأفراد المجتمع، والتعاون على عدم الفلتان الأمني[(١)].

٣ - الخصومة عامة ممقوتة، ولكن تزيد بشاعتها إذا كانت بطريقة وحشية، تشبه عمل الحيوانات الشرسة من فحول الإبل ونحوها[(٢)].

٤ - للإنسان حرمة عظيمة ومقام كبير، وقد حظر الله تعالى ماله وعرضه ودمه، ولكنه إذا اعتدى على غيره زالت حرمته، وصَغُر مقامه؛ إذ أهان نفسه، وقلل خطره.

٥ - هذا التأديب الإسلامي كله محافظة على حرية الإنسان المباحة في بيته؛ فإن الإنسان يتبذل ويتبسط، ويكون في حالة لا يرغب أن يطلع عليه أحد وهو فيها، فإذا أراد معتد أن يكشف حاله بدون إذنه، فجزاؤه ردعه بما يناسبه.

---

(١) أحكام دفع الصائل في الشريعة الإسلامية (ص١٠-١١).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ١٩٨).

٦ - ينبغي الحذر من الاطلاع على عورات الآخرين، والتنزُّه والانصراف عن كل ما لا يرغبون الاطلاع عليه، نظرًا أو سماعًا، فذلك حقٌ لهم، كما أنه من تمام العفَّة والأمانة والصدق والصيانة.

**طريقة الاستدلال:**

١ - **قاعدة: (من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه)**، وبمعناها: **(لا ضمان فيما ترتب على المأذون)**.

ويترتب على ذلك أمران:

**الأول:** لو قتل الصائل عند مدافعته، فلا شيء على المدافع عن نفسه؛ لأن ما ترتب على المأذون ليس بمضمون؛ والإنسان مأذون له أن يدافع عن نفسه.

**الثاني:** ما جاء في حديث عمران بن حصين، فالرجل الذي نزع يده قد فعل شيئًا مأذونًا فيه، فترتب على ذلك الفعل ضرر أهدره الشارع.

٢ - ضابط: كل ما أبيح إتلافه لصوله، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل[(١)]؛ لأن الأصل حرمة الغير، ولما جازت مقابل رد الاعتداء؛ وجب أن تقدر بقدرها.

٣ - ردت هذه السنن بأنها خلاف الأصول، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين، لا بجناية النظر، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع، ولو استمع عليه بأذنه لم يجز أن يقطع أذنه.

فيقال: بل هذه السنن من أعظم الأصول، فما خالفها فهو خلاف الأصول. وقولكم: «إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين»، فهذا حق في القصاص، وأما العضو الجاني المتعدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميه، فإن الآية لا تتناوله نفيًا ولا إثباتًا، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدائيًا لما سكت عنه القرآن، لا مخالفا لما حكم به القرآن[(٢)].

**جنايات البهائم:**

قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ١٤٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٥).

قال ابن كثير: (وَقَالَ شُرَيح، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: النَّفْشُ بِاللَّيْلِ...جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى شُرَيح، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ شَاةَ هَذَا قَطَعَتْ غَزلًا لِي، فَقَالَ شُرَيْحٌ: نَهَارًا أَمْ لَيْلًا؟ فَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَقَدْ بَرِئَ صَاحِبُ الشَّاةِ، وَإِنْ كَانَ لَيْلًا ضَمِن، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾ الْآيَةَ). اهـ

وقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ، وَالْقُضَاةُ بِذَلِكَ يَقْضُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٢١١- عن البراء بن عازب ﷺ قال: «**قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ**»، رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصحَّحه ابن حبَّان، وفي إسناده اختلاف. [ضعَّفه الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٤)، وغيرهم، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٤): (وإن كان هذا مرسلا، فهو مشهور، حدث به الأئمة الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول)].

**سبب ورود حديث البراء:**

روى أبو داود عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها: «فقضى أن حفظ الحوائط...» الحديث.

**التوضيح:**

- **الحوائط**: أي المزارع والبساتين.

**الدلالات الفقهية:**

اختلف الفقهاء في ضمان ما يتلفه الحيوان: فذهب جمهورهم إلى ضمان ما تفسده الدابة من الزرع والشجر إذا وقع في الليل، وكانت وحدها ولم تكن يد لأحد عليها، وأما إذا وقع ذلك في النهار، ولم تكن يد لأحد عليها - أي الدابة - فلا ضمان فيه؛ لأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلًا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا دون الليل، فإذا ذهبت ليلًا كان التفريط من أهلها، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ. وإن أتلفت نهارًا، كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرَّق النبي ﷺ بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته[1].

(١) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٢٧٧).

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

في زماننا ابتلي الناس بأعظم من ذلك، فعندما تمر على البساتين في الطرق البرية التي تمر معها السيارات؛ تجد المواشي في وسط الطريق، فتصطدم بها ليلًا، فيحصل نتيجة هذا الحادث الوفيات الجماعية، فتزهق فيها النفوس البريئة، وأهل البوادي مسيبون مواشيهم في هذه الطرق، وبهذا فلا بد أن يضرب على يد هؤلاء المتهاونين والمتساهلين بأرواح الناس بيد من حديد، ويجازون(١).

**طريقة الاستدلال:**

**قاعدة: (العادة محكمة)**: قسم النبي ﷺ الحكم السابق في الحديث بناء على عادة الناس، وما تعارفوا عليه، قال الخطابي: (يشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ويوكلون بها الحفاظ والنواطير، ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل، فمن خالف هذه العادة كان به خارجًا عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع)(٢).

**قتل المرتد:**

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال أهل التفسير: الفتنة هي الكفر أو الشرك. قلت: فإذا كان جزاء القتل هو القتل والفتنة أكبر من القتل فأن يكون جزاء المرتد القتل من باب أولى.

وعن توبة المرتد يقول الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩].

---

(١) توضيح الأحكام (٦/ ٢٠٢).
(٢) معالم السنن (٣/ ٨٢٩).

قال الشوكاني عن الآية: (وفيه دليل على قبول توبة المرتد إذا رجع إلى الإسلام). اهـ

قلت: ويستتاب المرتد وتُترك له مدة للتوبة ما لم يكن هناك فساد عظيم على المجتمع من بقائه وعدم قتله؛ كما قال الله تعالى فيما حكى من نبأ الخضر وموسى عليهما السلام: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠]، فأمر اللهُ الخضرَ بقتل الغلام الكافر خشية أن يفسد دين والديه وهذه العلة موجودة في المرتد.

١٢١٢- عن معاذ بن جبل ﷺ -فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ-: «**لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ**». متّفق عليه. وفي رواية لأبي داود: «وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

١٢١٣- وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، رواه البخاريّ.

**الدلالات الفقهية:**

١ - في حديث معاذ وجوب قتل المرتد، وقد أجمع العلماء على قتله، لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف: يستتاب، ونقل بن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه.

وقال طاوس والحسن وابن الماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر: لا يستتاب، ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله.

واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة: والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة [وهو قول الجمهور]، وأنها في الحال، وله قول أنها ثلاثة أيام، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد واسحاق(١).

٢ - يُفرّق في المرتد: بين الردة المجردة: فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة: فيقتل بلا استتابة، والردة المجردة: هي ردة لا يتبعها فساد، ولا طعن في الإسلام، ولاحرب على المسلمين، والمغلظة بعكس ذلك.

قال شيخ الإسلام: (وقد رأينا سنة رسول الله ﷺ فرقت بين النوعين، فقبل توبة جماعة من المرتدين، ثم إنه أمر بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح من غير استتابة؛ لما ضم إلى ردته قتل المسلم، وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردتهم

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٠٨).

نحوًا من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السب، وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء)[1].

٣ - لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل؛ روي ذلك عن أبي بكر، وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبه قال جماعة.

وقال آخرون: لا تقتل المرأة لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم، وأعطى عليًا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر فكان إجماعًا، وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تقتلوا امرأة**»، ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ، كالصبي.

وأجيب عن ذلك بعموم قوله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»، رواه البخاري، وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، متفق عليه. وروى الدارقطني، «أن امرأة يقال لها: أم مروان، ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت». ولأنها شخص مكلف بدَّل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل. وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة، فالمراد به الأصلية؛ فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد. ويخالف الكفر الأصلي الطارئ؛ بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع، والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه، والصبي غير مكلف؛ بخلاف المرأة.

وأما بنو حنيفة، فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا، فمنهم من ثبت على إسلامه، منهم ثمامة بن أثال، ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفي [2].

---

(١) الصارم المسلول (ص ٣٦٨).

(٢) المغني (١٠/ ٧٢).

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

١ - شرع الله تعالى إقامة حد الردة تحقيقًا لأهم مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين، وهذا الذي يرتد عن الإسلام ويعلن ذلك، ويجاهر بارتداده، فإنما يعلن بهذا حربًا على الإسلام، ويدعو المنفلتين للتجمع في مجموعة معادية لأهل الإسلام، فهو بردته يكون محاربًا للمسلمين، يؤخذ بما يؤخذ به المحاربون لدين الله.

٢ - جاء التشديد في عقوبة المرتد لأمور، منها:

**أولًا:** أن هذه العقوبة زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مصانعة أو نفاقًا، وباعث له على التثبت في الأمر، فلا يقدم إلا على بصيرة وعلم بعواقب ذلك في الدنيا والآخرة، فإن من أعلن إسلامه، فقد وافق على التزامه بكل أحكام الإسلام برضاه واختياره، ومن ذلك: أن يعاقب بالقتل إذا ارتد عنه.

**ثانيًا:** من أعلن إسلامه فقد دخل في جماعة المسلمين، ومن دخل في جماعة المسلمين، فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها، ودرء كل ما من شأنه أن يكون سببًا في فتنتها أو هدمها أو تفريق وحدتها، والردة عن الإسلام خروج عن جماعة المسلمين ونظامها الإلهي، وجلب للآثار الضارة إليها، والقتل أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها.

**ثالثًا:** أن المرتد قد يرى فيه ضعفاء الإيمان من المسلمين وغيرهم من المخالفين للإسلام أنه ما ترك الإسلام إلا عن معرفة بحقيقته وتفصيلاته، فلو كان حقًا لما تحوّل عنه، فيتلقون عنه حينئذٍ كل ما ينسبه إليه من شكوك وكذب وخرافات بقصد إطفاء نور الإسلام، وتنفير القلوب منه، فقتل المرتد إذًا هو الواجب؛ حماية للدين الحق من تشويه الأفّاكين، وحفظًا لإيمان المنتمين إليه، وإماطة للأذى عن طريق الداخلين فيه.

**رابعًا:** إذا كانت عقوبة القتل موجودة في قوانين البشر المعاصرة حماية للنظام من الاختلال في بعض الأحوال ومنعًا للمجتمع من الانسياق في بعض الجرائم التي تفتك به، كالمخدرات وغيرها، فإذا وُجد هذا لحماية قوانين البشر، فدين الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي كله خير وسعادة وهناء في الدنيا والآخرة أولى وأحرى بأن يُعاقب من يعتدي عليه، ويطمس نوره، ويشوه نضارته، ويختلق الأكاذيب نحوه لتسويغ ردته وانتكاسه في ضلالته[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٢٣١-٢٣٤).

**طريقة الاستدلال:**

دلَّ قوله: «**من بدل دينه فاقتلوه**» بعمومه على قتل المرتدة، وأنها كالمرتد. ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها؛ الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت، فاستُثني ذلك من النهي عن قتل النساء، فكذلك يستثنى قتل المرتدة[1].

## قتل ساب الرسول ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

قال ابن كثير: (﴿وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ أَيْ: عَابُوهُ وَانْتَقَصُوهُ. وَمِنْ هَاهُنَا أُخِذَ قَتْلُ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ طَعَنَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ ذَكَرَهُ بِتَنَقُّصٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾).

١٢١٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخْذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**»، رواه أبو داود، ورواته ثقات.

[قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٦٢١): إسناده جيد].

**التوضيح:**

- **المعول**: هي: آلة حديدية تستعمل للحفر في الأرض.
- **وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا**: أي تحامل عليها.
- **دمها هدر**: الهدر الذي لا يضمن بقصاص ولا دية ولا كفارة.

(١) فتح الباري (١٢ / ٢٧٢).

**الدلالات الفقهية:**

١ - أجمع العلماء على أن من سب النبي ﷺ من المسلمين فهو كافر مرتد يجب قتله(١).

٢ - السب يتحقق بكل ما يكون فيه عيب أو انتقاص، قال القاضي عياض: (اعلم أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه، أو ألحق نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرّض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له، فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب؛ يقتل، ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نمتري فيه تصريحًا أو تلويحًا، وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه، على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو عيّره بشيء مما جرى من البلاء أو المحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة، والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة إلى هلم جرا. قال أبو بكر بن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل)(٢).

**الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

١ - يحتمل أن هذه المرأة كانت كافرة ولم تكن مسلمة، فإن المسلمة لا يمكن أن تقدم على هذا الأمر الشنيع، ولأنها لو كانت مسلمة لكانت مرتدة بذلك، وحينئذ لا يجوز لسيدها أن يمسكها ويكتفي بمجرد نهيها عن ذلك، ويحتمل أنها كانت منافقة تظهر الإسلام ثم أظهرت ما في قلبها من الخبث!

٢ - النبي ﷺ هو خير الأنبياء وسيد الناس، أرسله الله رحمة للعالمين هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، ليُنقذهم من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، ويُنجيهم من سخط الله وعذابه، فكان له فضلٌ على كل مسلم، ولما كان هو الواسطة بين الله وبين خلقه، وهو المبلّغ عن الله، والمزكى من عند الله، كان الإيمان به وتعظيمه وتوقيره من دلائل الإيمان وأصوله وأركانه، والطعن فيه خروج عن مقتضى الإيمان، وطعن فيما جاء به من الدين.

---

(١) الصارم المسلول (٢/ ١٣).

(٢) الشفاء (ص ٢٣٣).

**طريقة الاستدلال:**

الحديث يدل على عدم وجوب الاستتابة في هذه الحالة، فإن الرجل قتلها مباشرة دون أن يستتيبها، فيكون سب النبي ﷺ خاصًا من عموم الأدلة الدالة على وجوب الاستتابة. قال ابن تيمية: (وهذه المرأة إما أن تكون زوجة لهذا الرجل أو مملوكة له، وعلى التقديرين فلو لم يكن قتلها جائزًا لبيَّن النبي ﷺ له أن قتلها كان محرمًا، وأن دمها كان معصومًا، فلما قال: «**اشهدوا أن دمها هدر**» -والهدر الذي لا يضمن ولا دية ولا كفارة- علم أنه كان مباحًا مع كونها ذمية، فعلم أن السب أباح دمها، لا سيما والنبي ﷺ إنما أهدر دمها عقب إخباره بأنها قتلت لأجل السب، فعلم أنه الموجب لذلك، والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك) [1].

(١) الصارم المسلول (ص ٧٣).